وكذا لو جامع فافسده كما تقدم فصل ولو احرم بالحج اى مطلقا ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو فرض
لان المطلق ينصرف الى الكامل فان كان عليه حجة الاسلام يقع عنها استحسانا بالاتفاق فى ظاهر المذهب
وقيل اذا بدأ بحجة وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا ذكره الزاهدى ولو نوى اى الحج عن الغير
او النذر او النفل اى التطوع كان اى حجه عما نوى اى عما عين له وان لم يحج للفرض اى لحجة الاسلام بعد
كذا ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن ابى حنيفة رح وابى يوسف رح فانه لا يتأدى الفرض
بنية النفل فى هذا الباب. وروى عن ابى يوسف رح وهو مذهب الشافعى رح انه اذا حج بنية النفل يقع عن حجة الاسلام
وكانه قاس على الصيام المفروض لكن الفرق ان رمضان معيار لصوم الفرض بخلاف وقت الحج فانه موسع
الى آخر العمر ونظيره وقت الصلوة وعنه ايضا اذا نذر حجة وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا
ولو نوى للمنذور والنفل اى معا قيل فهو نفل وهو قول محمد رح وقيل نذر وهو قول ابى يوسف رح والاول
اظهر واحوط والثانى اوسع ويؤيد الثانى قوله ولو نوى فرضا اى حجة الاسلام ونفلا فهو فرض اى عند محمد
وكذا عند ابى يوسف على الاصح كما فى البحر لكن فى الكافى ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا
اما عند ابى يوسف رح لان نية التطوع غير محتاج اليها فلغت وعند محمد رح لما بطلت الجهتان فانهما اذا تعارضتا
تساقطتا بقى الحج وتعين صرفه اليه ولو نوى نصف نسك اى مثلا او حجا لا يفعله اى طوافا لزيارة
ولا يقف بعرفة لاجله فعليه نسك اى كامل لانه لا يتجزى وحكم المبهم تقدم او حج كامل اى عليه لغو
والوقوف لانهما ركناه وكذا عليه سائر الواجبات واجتناب المحظورات ولو احرم اى بحج على ظن انه عليه
اى فرضا او نذرا فتبين عدمه اى خلاف ظنه لزمه المضى اى بشروعه وان افسد فقضاؤه اى لزمه
وهذا بخلاف الصلوة لما قدمناه وان احصر اى الظان المذكور فقيل اى على ما فى البزدوى وكشف الكبار وشرح
المنار لا يلزمه القضاء لانه اذا احصر وتحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج وقيل يلزم وصححه اى اللزوم
فى الغاية فصل فى نسيان ما احرم به اى المحرم بعد تعيين احرامه ولو احرم بشئ اى معين لحج او عمرة
او قران ثم نسيه اى ما احرم به ولم يترجح بغلبة ظنه شئ لزمه حج وعمرة اى احتياطا او لانه القران الاكمل فانه
النوع الافضل بتقدم افعالها عليه كالقران المعروف ولا يلزمه هدى القران اى تخفيفا عليه بسبب النسيان فان الدم

نوع

نوع مؤاخذة ولو كان بالقيام للشكر بتوفيق الجمع بين النسكين وليكون فرقا بين احرام المتذكر والناسى
فى الجملة ولا يكون حكمهما واحدا من جميع الوجوه ولو احصر تحلل اى يتحلل بهدى واحد وهو دم التحلل
عن مطلق نسكه لما سبق ويقضى حجة وعمرة اى احتياطا كان شك جمع بينهما اى بالقران او فرق
اى فصل بالتمتع او غيره وان جامع اى قبل طواف العمرة فعليه المضى فيهما وقضاؤهما اى لفسادهما
بالجماع وعليه شاتان وسقط عنه دم القران كما تقدم واما اذا جامع بعد طوافها قبل الوقوف
فيفسد حجه دون عمرته وعليه دم لفساد الحج ودم للجماع فى احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط
وسقط عنه دم القران وباقى الصور مبنى فى محله وعبارة بعضهم كالكرمانى والسروجى ومؤدى
العبارتين واحد لانه زاد حكم الشك فيه وان احرم بنسك واحد معين فنسيه او شك فيه
قبل الافعال اى قبل ان يأتى بفعل من افعال النسك تحرى اى اجتهد وطلب الاحرى لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين
فى فروع مسائل الدين وان لم يقع تحريه على شئ اى معين لزمه ان يقرن اى قرانا لغويا وهو الجمع الصورى
لا القران الشرعى الموجب للدم ولذا قال بلا هدى اى دم للقران على ما صرح به فى الغاية واما قوله
فى المحيط فلا يكون قارنا فمحمول على القران الشرعى للجمع بين العبادتين فانه اولى من الحمل على اختلاف الروايات
ولو اهل بشيئين اى نسكين معينين فنسيهما اى انهما حجتان او عمرتان او حجة وعمرة لزمه القران اى
الشرعى حملا لفعل المؤمن على الصلاح المستحسن فى الدين ودمه اى دم القران الموجب للشكر وهذا
حكم الاستحسان والقياس ان تلزمه حجتان او عمرتان فلو احصر بعث بهديين اى لانه فى احرامين وعليه
قضاء حجة وعمرتين لانا جعلناه قارنا بخلاف ما قبله اذ لم يعلم يقينا ان احرامه كان بشيئين فصل
فى احرام المغمى عليه من اغمى عليه اى ممن توجه الى البيت الحرام يريد حجة الاسلام او نام اى وهو مريض
كما سيأتى فنوى ولبى عنه رفيقه اى بعدما نوى رفيقه عن نفسه او قبله بان قال اللهم انى اريد الحج او اريد
الحج لفلان فيسره وتقبله منى ثم يلبى عنه او غيره اى غير رفيقه بامره اى السابق على اغمائه ونومه او لا اى او لا
بامره نصا بل بدلالة العقد باختياره صح اى احرام الرفيق او غيره عنه مطلقا وسيذكر بيان الخلاف فيه
وبصير اى المغمى عليه محرما اى بنية رفيقه وتلبيته وربما يقال تكفى تلبية رفيقه عنه بناء على جواز العبادة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)